

٣- وتدعو مرة أخرى الدول الاعضاء القائمة بالادارة الى اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتأمين انتفاع سكان الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي بالمنح الدراسية والتسهيلات التدريبية المعروضة من الدول الاعضاء ، والى تقديم المساعدة الفعالة الى طالبي او اصحاب المنح الدراسية او منح استكمال التخصص ، ولاسيما فيما يتعلق بتسهيل اجراءات سفرهم ؛

٤- وتطلب احالة طلبات الحصول على المنح الدراسية ، الواردة من سكان الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ، في آن واحد الى الدول صاحبة العرون للنظر فيها ، والى الدول الاعضاء المعنية القائمة بالادارة على سبيل الاعلام ؛

٥- وتطلب الى الامين العام موافاة الجمعية العامة في دورتها السابعة عشرة بتقرير عن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ١٠٨٣

١٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦١

القرار ١٦٩٧ (الدورة ١٦)

اعداد الملاكات الادارية والتقنية الاهلية
في الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها رقم ١٥٣٤ (الدورة ١٥) المتخذ في ١٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥ ،

واذ تحيط علما بالبيانات التي ادلت بها الدول الاعضاء القائمة بالادارة الى لجنة المعلومات الواردة عن الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في دورتها الثانية عشرة ، بشأن اعداد الملاكات الادارية والتقنية الاهلية في الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي (١) ،

واذ تؤكد من جديد ضرورة وجود عدد كاف من الموظفين الاداريين والتقنيين الاهليين لتنفيذ المشاريع والبرامج الانمائية المرغوبة في الميادين التعليمية والاجتماعية والاقتصادية ،

واذ تحيط علما بملاحظة اللجنة بأنه تعذر عليها ، لعدم توفر المعلومات ، اجراء

(١) المرجع الاخير ، الدورة السادسة عشرة ، الملحق رقم ١٥ (ج/ع/٤٧٨٥) ، الفصل

الاول ، المرفق الرابع .

دراسة وافية لمشكلة اعداد وتدريب الموظفين الاداريين والتقنيين الاهليين في الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي (١) ،

واذ ترى انه سيصار ، في ضوء اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الوارد في قرارها رقم ١٥١٤ (الدورة ١٥) المتخذ في ١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥ ، الى اتخاذ التدابير الفورية اللازمة لنقل كافة السلطات الى شعوب الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي بدون اى قيد او شرط ،

واذ تعتقد ان الاعداد السريع للملاكات الادارية والتقنية الاهلية في الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ، سيساعد على بلوغ مقاصد القرار ١٥١٤ (الدورة ١٥) ،

١- ترى ان الحالة السائدة في اقاليم مختلفة من الاقاليم غير المستقلة ، فيما يتعلق بعدد وتكوين واعداد الموظفين الاداريين والتقنيين الاهليين لاتبعث على الرضا ؛

٢- وتأسف لعدم الاهتمام اللازم بهذه المشكلة ؛

٣- وتحث الدول الاعضاء القائمة بالادارة على المبادرة غورا الى اتخاذ كافي التدابير اللازمة لزيادة عدد الموظفين الاداريين والتقنيين الاهليين والاسراع في اعدادهم في ميدان الادارة العامة وغير ذلك من المهارات التقنية الاساسية ؛

٤- وتحث كذلك الدول الاعضاء القائمة بالادارة ، على اتخاذ تدابير اوسع واسرع لاحلال الموظفين الاهليين محل الموظفين المغتربين ، ولاسيما في مراكز المسؤولية الادارية العالية ؛

٥- وتدعو مرة اخرى الدول الاعضاء القائمة بالادارة الى الانتفاع انتفاعا اتم ببرنامج الامم المتحدة للمساعدة التقنية للتدريب في ميدان الادارة العامة والميادين المتصلة بها ؛

٦- وتطلب الى الدول الاعضاء القائمة بالادارة ارسال المعلومات التفصيلية الكاملة عن التسهيلات التدريبية المتاحة للمرافق الادارية والتقنية في الاقاليم الموضوعية تحت ادارتها وعن عددها الحالي وتكوينها وحالة اعدادها ، وذلك في الوقت المناسب لبحثها ودراستها من قبل لجنة المعلومات الواردة عن الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في دورتها المقبلة ؛

(١) المرجع الاخير، الفصل الاول ، النبذة ٣٦ .

٧- وتطلب الى الامين العام ان يعد للجمعية العامة لتتظرفيه في دورتها السابعة عشرة ، تقريراً خاصاً عن هذا الموضوع يراعي فيه المعلومات المقدمة من الدول الاعضاء القائمة بالادارة ، والملاحظات والتوصيات التي تتخذها بهذا الشأن لجنة المعلومات الواردة عن الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي والنتائج التي تصل اليها .

الجلسة العامة ١٥٨٣
١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦١

القرار ١٦٩٨ (الدورة ١٦)

التمييز العنصرى في الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى انها اعربت في قرارها رقم ١٥١٤ (الدورة ١٥) المتخذ في ١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥ ، وعنوانه « اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة » عن اعتقادها بوجوب وضع حد للاستعمار ولجميع اساليب الفصل العنصرى والتمييز المقترنة به ،

وان تشير كذلك الى قرارها رقم ١٥٣٦ (الدورة ١٥) المتخذ في ١٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥ ،

وان تلاحظ ، مع القلق الشديد ، من المعلومات الواردة في تقرير لجنة المعلومات الواردة عن الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي (١) ، ان التمييز العنصرى لا يزال قائماً وانه لم يجر بعد تنفيذ توصيات الجمعية العامة الواردة في القرار ١٥٣٦ (الدورة ١٥) ،

وان تؤيد رأى اللجنة بأنه ليس ثمة اى مسوغ لقيام التمييز العنصرى في اية ناحية من نواحي الحياة في الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ،

وان ترى ان التمييز والفصل العنصريين في الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي يمكن القضاء التام عليهما بأقصى سرعة عن طريق التنفيذ الصادق لاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، وان على الامم المتحدة بالتالي ان تركز جهودها في هذه المهمة ،

(١) المرجع الاخير ، الفصل الثانى ، الفرع الثامن .